



No.:

٦٦/٨٠٢ /

العدد:

Date: / / 20

التاريخ:

٧٣٤

أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين ٢٠١٥/١/٤

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / محضر لجنة تحقيقية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٩٤٩٨٨ في ٢٠١٤/١١/١٦

فيما يخص الفقرة (١) من كتاب المصرف الصناعي المرقم ٩٦١٥ في ٢٠١٤/١١/٥

أولاً/ ان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة قانون العقوبات وقد يترتب على احواله الموظف الى المحكمة المختصة صدور قرار قضائي بحقه يستوجب فرض عقوبة اشد من العقوبة المقترحة بتوصيات اللجنة التحقيقية وان نص المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل تضمن (لاثول براءة الموظف او الافراج عنه من الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) .

ثانياً/فيما يخص الفقرة (٢) من كتاب المصرف اعلاه ان عمل اللجان التحقيقية تفرض كشف الوقائع المادية بغية الوصول الى الحقيقة بالطرق المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وان اللجنة التحقيقية عندما ترى هنالك هدراً بالمال العام قد وقع فعلى اللجنة أن تقوم بأحواله الملف التحقيقى وتوصياته الى لجنة التضمين المركزية الدائمة المشكلة في مقر هذه الوزارة لكونها الجهة المخولة الوحيدة بتطبيق احكام قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعليماته حيث ان جميع ما وصل اليه التحقيق الاداري اضافة الى التوصيات غير ملزم الى لجنة التضمين فتقوم بالتحقيق بالموضوع مجدداً ورفع التوصيات الى السيد الوزير وفق الشكلية التي رسمها القانون اعلاه في المادة (٢) منه نرجو التقيد بذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/